(قال عليه الصلاة والسلام (نعم) يجزئ عنها (ولها أجران أجر القرابة) أي صلة الرحم (وأجر الصدقة)
أي ثوابها
ومنها فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ٩٦ ١٢
الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أجران أجر القرابة
وأجر الصدقة ثم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود
قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن) قال النووي
فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظ النساء إذا لم يترتب
عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (ولو من حليكن) هو بفتح الحاء
وإسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء
مشددة (قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني) هو
بفتح الياء أي يكفي وكذا قوله بعد أتجزي الصدقة عنهما بفتح الياء وقوله أتجزي
الصدقة عنهما على أزواجهما هذا أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما
وعلى أزواجهما وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما وكذا قوله على أيتام في حجورهما وشبه ذلك ما يكون لكل واحد من
الاثنين منه واحد (وإلا صرفته إلى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه أنت
قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي
حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج
علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين
بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا
تخبره من نحن) ثم أخبر بها (قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الأنصار وزينب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة
على الأقارب وصلة الرحم وأن فيها أجرين
من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين ٩٧ ١٤
أهل الوبر عند أصول أذناب الإبل والبقر في ربيعة ومضر عن أبي مسعود عقبة بن

٦٩٢

عمرو الأنصاري البدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صريح في رفعه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
(من ههنا) قال القسطلاني أشار إلى المشرق (جاءت الفتن) أي نحو الفتن وعبر
بالماضي مبالغة في تحققه ووقوعه كأنه أمر وقع وأشار بيده (نحو المشرق) بيانه أو بدل
من قوله ههنا (والجفاء) بالجيم والمد وهي ضد الحلاوة والفسوق بدل الجفاء (وغلظ
القلوب) قال النووي هما شيئان لمسمى واحد كقوله تعالى إنما أشكو بثي وحزني
إلى الله والمراد بالجفاء أن القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل
المعنى (في الفدادين) بتشديد الدال الأولى الصياحين (أهل الوبر) بفتح الواو
المصاحف أي أهل البوادي وسموا بذلك لأنهم يتخذون بيوتهم منه وبر الإبل (عند
أصول أذناب الإبل والبقر) أي عند سوقها
من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن همّ بحسنة فعملها كتبت
٩٧ ١٥ له عشرا إلى سبعمائة ضعف ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها
كتبت ثم عن أبي هريرة
قال الإمام المازري رحمه الله مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث
وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مرّ ذلك بفكره من
غير استقرار ويسمى هذا همًّا ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي
أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضي
عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب
إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم
قالوا إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي همّ بها لكونه لم
يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة لكن نفس الإصرار والعزم
معصية فتكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية فإن تركها خشية لله
تعالى كتبت حسنة كما في الحديث إنما تركها من جرّاي فصار تركه لها لخوف الله
تعالى ومجاهدة نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة
وأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية
وعزم هذا كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص
الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1